مجلة النور للدراسات القانونية

https://jnls.alnoor.edu.iq/

تعويض الضحايا في ظل العدالة الانتقالية

ريحان حنا أيوب مالك منسي الحسيني

كلية القانون/ جامعة المستنصرية

معلومات المقال

تاريخ المقال:
تم الاستلام: 10 آذار 2025
تم المراجعة: 25 آذار 2025
تم القبول: 12 نيسان 2025

الكلمات المفتاحية:
العدالة الانتقالية
تعويض الضحايا
جبر الضرر
حقوق الإنسان
آليات التعويض
الإنصاف

تواصل:
ريحان حنا أيوب
rihan.hanna@uomustansiriyah.edu.iq

المستخلص

يتناول هذا البحث موضوع تعويض الضحايا ضمن سياق العدالة الانتقالية، بوصفه أحد المكونات الجوهرية لتحقيق الإنصاف وجبر الضرر في المجتمعات التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ويستعرض البحث الإطار المفاهيمي للتعويض وأبعاده القانونية، مع التركيز على أبرز الآليات الدولية والوطنية ذات الصلة. كما يناقش الإشكاليات التي تعترض سبل تحقيق تعويض عادل وفعّال للضحايا، في ضوء تجارب مقارنة من واقع دول مرّت بمرحلة انتقالية.

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i2.a6, ©Authors, 2025, College of Law, Alnoor University.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Victim Compensation in the Context of Transitional Justice

Rihan. H. Ayoub **Malek. M. Al-Husayni**

College of Law\ Mustansiriyah University

Abstract:

This research addresses the issue of compensation for victims within the context of transitional justice, as one of the essential components of achieving fairness and redress in societies that have witnessed gross human rights violations. The research reviews the conceptual framework of compensation and its legal dimensions, focusing on the most prominent relevant international and national mechanisms. It also discusses the challenges facing achieving fair and effective compensation for victims, drawing on comparative experiences from countries that have undergone transition.

Keywords: Transitional Justice, Victim Compensation, Reparations, Human Rights, Compensation Mechanisms, Redress

المقدمة

أولًا: مدخل تعريفي بموضوع البحث

يُعدّ تعويض الضحايا في ظل العدالة الانتقالية أحد المحاور الأساسية لتحقيق الإنصاف وجبر الضرر في المجتمعات التي شهدت نزاعات أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ويهدف هذا التعويض إلى إعادة الاعتبار للضحايا وتعزيز العدالة من خلال تقديم تعويضات مادية أو معنوية، إضافة إلى إجراءات أخرى تهدف إلى إعادة دمجهم في المجتمع.

ثانيًا: أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الإطارين القانونيين الدولي والمحلي المتعلقين بتعويض الضحايا، وتحليل مدى فعالية آليات العدالة الانتقالية في ضمان حقوقهم. كما يسهم البحث في إثراء النقاش القانوني حول وسائل الإنصاف المتاحة، ويُساعد في تقديم توصيات من شأنها تطوير التشريعات الوطنية ذات الصلة.

ثالثًا: هدف البحث

يهدف البحث إلى دراسة نظم تعويض الضحايا ضمن سياق العدالة الانتقالية، وتقييم مدى فاعلية هذه النظم في تحقيق العدالة وجبر الضرر. كما يسعى إلى استعراض النماذج والتجارب المقارنة، وتحليل مدى توافقها مع المعايير الدولية، وذلك بهدف اقتراح آليات قانونية أكثر كفاءة وإنصافًا في هذا المجال.

رابعاً: إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول مدى كفاءة الآليات القانونية الدولية والوطنية في تحقيق تعويض عادل ومنصف للضحايا في إطار العدالة الانتقالية. فبالرغم من تعدد النماذج والتجارب الدولية في هذا المجال، لا تزال هناك تحديات قانونية وسياسية تعيق تحقيق العدالة الكاملة للضحايا. كما تطرح تساؤلات حول مدى فاعلية نظام روما الاساس والمحاكم الدولية والمحلية في ضمان تعويض فعال للمتضررين، ومدى تأثير العوامل السياسية والاقتصادية على تطبيق هذه الآليات.

خامساً: منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية الدولية، وعلى رأسها نظام روما الاساس، إضافة إلى القوانين الوطنية ذات الصلة. كما يعتمد على المنهج المقارن من خلال استعراض تجارب دول مختلفة في مجال تعويض الضحايا، بهدف تقييم مدى نجاح هذه الآليات واستنتاج النتائج والتوصيات المستفادة منها.

سادساً: هيكلية البحث

لتحقيق أهداف البحث، تم تقسيمه إلى مبحثين التاليين:

- **المبحث الأول: مفهوم التعويض وجبر الضرر وأشكاله.**
- **المبحث الثاني: تعويض الضحايا وفق نظام روما الاساس.**

المبحث الأول

مفهوم التعويض وجبر الضرر وأشكاله

تهدف الضحية، عند تعرضها لانتهاكات، إلى نيل حقها في الإنصاف والعدالة، فتسعى إلى محاسبة المسؤولين عن الضرر الذي لحق بها، سواء عبر المسار الجنائي أو المدني، ومن أبرز صور ذلك المطالبة بالتعويض. ويُعد جبر الضرر وسيلة لإعادة الاعتبار للضحية واسترجاع كرامتها الإنسانية التي انتُهكت، أكثر من كونه مجرد مطالبة بمقابل مادي. وقد كفل القانون الدولي هذا الحق بشكل واضح، بما يضمن إيصال التعويض إلى الضحايا وفقًا لمعايير العدالة، وهو ما سيتم بيانه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التعويض المادي والمعنوي.

المطلب الثاني: مفهوم جبر الضرر واشكاله.

الفرع الأول

التعويض المادي والمعنوي

يعتبر التعويض المادي والمعنوي من أبرز وسائل العدالة التي تهدف إلى معالجة الأضرار التي لحقت بالأفراد نتيجة للانتهاكات أو الأزمات التي مروا بها، سواء كانت مادية أم معنوية. يهدف هذا التعويض إلى إعادة التوازن للضحايا، حيث يتم تعويضهم عن الأضرار التي تعرضوا لها سواء كانت خسائر ملموسة أم تأثيرات نفسية ومعنوية.

يتضمن التعويض المادي تقديم تعويضات مالية أو موارد أخرى تعيد الحقوق للأفراد المتضررين، بينما يركز التعويض المعنوي على الاعتراف بالضرر النفسي والمعنوي.

أولًا: التعويض المادي

يقصد بالتعويض المادي معالجة الضرر الذي لحق بالضحية من الناحية المالية، وذلك إما من خلال إعادة الأموال التي فُقدت بسبب الانتهاكات الجسيمة، أو بمنح تعويض مالي مباشر، إضافة إلى دعم إعادة التأهيل الاقتصادي للضحية، وتعويض أسرته أو من يعولهم قانونًا. ورغم أهمية هذا النوع من التعويض، إلا أنه لا يُعد كافيًا بذاته، إذ لا يمكن له أن يُعيد الحق كاملاً، لا سيما إذا كان الضرر متعلقًا بالحريات أو الحقوق الفردية.

ويمنح هذا التعويض عن الاضرار التي يطلق عليها الاضرار المادية، وهي: الخسائر الاقتصادية الناجمة عن انتهاك حقوق الإنسان كافة التي تؤدي إلى فقدان أي أرباح مباشرة أو مستقبلية مع فقدان كل أو بعض الممتلكات المنقولة وغير المنقولة مهما كانت أقيامها ومصاريف المساعدة القضائية من حيث سير التحقيق أو المحاكمة وكذا المساعدة الطبية والنفسية والفرص الضائعة في الحياة كافة ات العلاقة بالعلم والعمل ومشاريع الحياة المختلفة[1].

وكمثال على ما ذكرنا آنفاً نصت المادة (19) من الإعلان الخاص بحماية كل الاشخاص ضد الاختفاء القسري لعام 1992 على أنه: (يجب تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحية اختفاء قسري، وأسرهم، ويكون لهم الحق في الحصول على التعويض المناسب، بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم علي أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة شخص نتيجة لاختفاء قسري، يحق لأسرته الحصول علي التعويض أيضا.) وفي حالة وفاة المجني عليه كنتيجة لفعل من أفعال الاختفاء القسري يكون من حق من يعوله الحصول على التعويض. وأكدت لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم 1996/35 أن من المبادئ المعترف بها في مجال حقوق الإنسان بأنه: (ضحايا الانتهاكات الخطيرة لهم الحق في استعادة أموالهم وفي التعويض...) وكذا نصت المادة (14) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 أنه (تضمن كل دولة طرف في

نظامها القانوني انصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب...وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض)[2].

ثانيًا: التعويض المعنوي

إنَّ التعويض ليس فقط مادي أو مالي وإنما معنوي أيضاً يتمثل في كل ما من شأنه جبر الضرر الجسدي أو الذاتي أو النفسي أو الحسي الذي تعرض له المجنى عليه المتضرر جراء كل الأفعال الوحشية التي تعرض لها وأصابته في ذاته أو كرامته وانسانيته، والتعويض مرتبط بكل ما متعلق بحياة الشخص الذاتية والشخصية كونه إنساناً.

ما تقدم ذكره ينطبق على جبر الضرر الجسدي والذهني للشخص المتضرر، وهذا النوع من التعويض ليس بالإمكان أن يعيد وضع الإنسان الشخصي أو النفسي إلى ما كان عليه قبل تعرضه إلى أي نوع من أنواع الأذى النفسي أو الجسدي، خصوصاً حالات التعرض السيء الجسيم لحقوق الإنسان الذاتية؛ لكونها تؤدي إلى حصول ضرر بدني مرتبط بصدمة نفسية لا تزول آثارها بمرور الزمن، إلا أنه يمكن تقييم الأضرار المعنوية على واقع من الإنصاف بالمقايسة مع القانون المقارن حينما تكون معطيات التقييم غير محسومة من الناحية الاقتصادية في حالة اقترانها بالتعويض المعنوي.

تُعد هذه الحالة نمطًا خاصًا من التعويض ذي الطبيعة المختلطة (مادية–معنوية)، يُلجأ إليه لتقدير الأضرار غير الاقتصادية التي تلحق بالضحية نتيجة للمعاناة الجسدية أو النفسية، بما في ذلك الألم البدني، والاضطرابات النفسية، والقلق، والمعاناة الشخصية، فضلاً عن المساس بسمعة وكرامة ومكانة الفرد الذي كان ضحية لمعاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة. ويُعتبر هذا التعويض جزئيًا وغير كامل بطبيعته، إذ لا يمكن له أن يُعيد الحالة إلى ما كانت عليه قبل الانتهاك، لكنه يُعدّ اعترافًا قانونيًا بالضرر الحاصل، ومحاولة لجبره ضمن حدود ما يُجيزه القانون من وسائل تعويضية [3].

ويتمثل الدعم المعنوي في إعادة تأهيل المتضررين في المجتمع وتقديم العون النفسي لهم من خلال دورات تدريبية وورش عمل والوسائل المتاحة والممكنة كافة؛ لإعادة تأهيل المتضررين معنوياً وإتاحة الفرصة لهم لمشاركة في الحياة العامة؛ لتحفيزهم ذاتياً وإعادة دمجهم في المجتمع وتمكينهم من الشعور بالمواطنة وتجاوز آثار الماضي ونبذ روح الانتقام والثأر في نفوسهم وإعطاء دور ومساحة أكبر لهم في الحياة الحالية والمستقبلية[4].

وتعزيزاً لما ذكرناه بخصوص التعويض المعنوي نصت المادة (19) من الإعلان الخاص بحماية كل الاشخاص ضد الاختفاء القسري لعام 1992 على أنه: (يحصل ضحايا أعمال الاختفاءات القسرية وأسرهم على تعويض كاف بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلهم كلما كان ذلك ممكناً) في حين أكدت لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم 1996/35 أن من المبادئ المعترف بها في مجال حقوق الإنسان بأنه: (ضحايا الانتهاكات الخطيرة لهم الحق...وفي إعادة تأهيلهم) وايضاً المادة (14) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية لعام 1984 أنه (تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني انصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن.....)

المطلب الثاني

مفهوم جبر الضرر وأشكاله

جبر الضرر هو عملية تهدف إلى تعويض الأفراد عن الأضرار التي تعرضوا لها نتيجة لانتهاك حقوقهم أو تعرضهم لظروف قاسية، سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية. ويعكس مفهوم جبر الضرر التزام الدولة أو الأطراف المعنية بالاعتراف بالضرر الذي لحق بالضحايا والعمل على معالجته من خلال وسائل قانونية أو اجتماعية. يشمل جبر الضرر عدة أشكال تتنوع بحسب نوع الضرر وظروف الحالة، سواء كانت عن طريق التعويض المالي، أم عادة التأهيل، أم الاعتذار الرسمي، ام غيرها من التدابير التي تسعى إلى إصلاح الأثر الذي تركه الضرر في حياة الأفراد. ونبحث في فرعين تعريف جبر الضرر واشكال جبر الضرر.

الفرع الأول

تعريف جبر الضرر

يُعرف جبر الضرر بمفهومه العام بأنه:" ذلك الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة كأثر للمسؤولية الدولية عن الواقعة الناشئة لها سواءً كانت فعلاً غير مشروع دولياً أم نشاطاً دولياً ضاراً"، كما يمكن تعريفه بأنه "تمكين " الضحايا من الحصول على أكبر قدر من الإنصاف الذي لا يمكن أن يتحقق دون جبر الضرر"[5].

وضحايا الانتهاكات يستفيدون من ذلك الحق ويخضعون للمادة(75) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية بعد إدانة المتهم، إذ يحق للمحكمة أن تفرض غرامة مالية على الشخص المدان، الى جانب توقيعها عقوبة سالبة لحريته من خلال إصدار أوامر مباشرة ضد الشخص نفسه تحدد فيها أشكالاً ملائمة لجبر أضرار المجنى عليهم.

ولكن يُفهم من المادتين 75 و79 من النظام الاساس أن أثر المحكمة الجنائية الدولية هنا يقتصر على الجانب المادي فقط دون المعنوي من عملية جبر الأضرار اللاحقة بالمجنى عليهم، والتي تتخذ شكل أموال نقدية أو حوافز مادية، أو تشتمل على تقديم خدمات مجانية.

أما الجانب المعنوي فيمكن الحصول عليه عن طريق الدولة عن طريق قضائها الوطني، وعن طريق المنظمات الدولية وليس عن طريق المحكمة الجنائية الدولية[6].

ويتم الجبر بموجب المواد 94، و95 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالضحايا والشهود، ويكون بناء على طلبهم، او بناء على طلب المحكمة.

ويقوم الضحايا بتقديم طلب جبر الأضرار للمادة (75) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية خطياً ويودع لدى المسجل، وبعد ذلك يجوز للمحكمة أن تلتمس وفقاً للباب التاسع من النظام الاساس لروما [7]. وفي هذا السياق، يبرز الأساس القانوني لجبر ضرر الضحايا، حيث يستند إلى نصوص قانونية تضمن حقهم في التعويض والإنصاف، مما يعزز دور العدالة الانتقالية في معالجة آثار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

الأساس القانوني لجبر ضرر الضحايا:

مبدأ جبر الضرر للضحايا له اساسٌ قانونيٌ في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومن ذلك: نص المادة(8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والتي نصت على:" أن لكل شخص له حق اللجوء الى المحاكم الوطنية

المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الاساس التي يمنحها إياه الدستور او القانون"، والمادة(6) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام(1965) والمادة(3/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام(1966)، وكذلك المادة(14)، من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره لعام(1984)، والتي نصت على:" إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض"، وكذلك المادة(9/16)، من اتفاقية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990، وكذلك نظام المادة(75)،(85)، من نظام روما الاساس على جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، والمادة(4/24)، من الاتفاقية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام(2006).

وكذلك القرارات التي تصدر عن أجهزة الأمم المتحدة ومن ذلك المبادئ الاساس والتي تصدر عن الجمعية العامة، فقد أشار المبدأ الخامس عشر على أنه ينبغي على الدول أن تضمن وفقاً لقوانينها الداخلية والتزاماتها القانونية الدولية، الجبر للضحايا على ما تقوم به او تمتنع عنه من أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالتالي فإن أي انتهاك يتعرض له الإنسان يحق له جبر الضرر الذي أصابه[8].

الفرع الثاني

أشكال جبر الضرر للضحايا

تنقسم أشكال جبر الضرر للضحايا إلى قسمين: قسم مادي ويشمل رد الحقوق والتعويض، وشكل غير مادي ويشمل الترضية وإعادة التأهيل وضمان عدم التكرار، وهو ما نتناوله في الفرعين التاليين:

اولاً: أشكال جبر الضرر للضحايا المادية:

1- **أولاً رد الحقوق:** هو عودة الحالة التي كانت عليها الضحية إلى ما كانت عليه من قبل - أي قبل وقوع الفعل المضر بها - كأن يفرج عن الشخص او تعود إليه ممتلكاته التي استولى عليها المعتدي، أي أن يقوم المتورط في تلك الانتهاكات برد جميع ما استحوذ عليه نتيجة لجرمه إلى الضحية بصورة مباشرة أم غير مباشرة[9].

2- **ثانياً التعويض: وهو** أن تقوم بإصلاح الأضرار التي تعرضوا لها الضحايا، وتقرر أشكال كثيرة للتعويضات الضرورية حتى يمكن معالجة الضرر، وقد اشتمل هذا الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية طبقا لنص المادة (75) من النظام الاساس لها، فيسمح نظامها أن تستند المحكمة في تقرير التعويضات على المعاهدات الواجبة ومبادئ القانون الدولي والمبادئ العامة والتي يمكن استنباطها من القوانين الوطنية في العالم، وذلك بأن تتسق مع رؤى حقوق الإنسان.

وتُعد الأضرار المادية هي الأكثر في الانتشار في إصابة الضحايا والمتضررين في ذممهم المالية مباشرة، كما لو كان الانتهاك الذي تعرض له الضحية هو التعذيب، أو الاعتداء عليه جسدياً أو جنسياً[10].

ومن الأمثلة على ذلك ما حصل في انتهاكات حقوق الإنسان، والتي حصلت في " غواتيمالا" والتي أقرت الأطراف بأن التعويض، أو مساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان واجب إنساني. وكذلك ضحايا الانتهاكات التي وقعت في الفلبين والتي أقرت كنتيجة بها بالتعويض المناسب للضحايا[11].

وأما ما يتعلق بإجراءات جبر الضرر فإنها تتم من خلال طريقين وفقاً لنص المادة 75 من نظام روما الاساس، أحدهما أصلي يتم بناءً على طلب المجنى عليهم. وآخر استثنائي بناءً على مبادرة من المحكمة.

ثانياً: أشكال جبر الضرر للضحايا غير المادية:

1- **أولاً إعادة التأهيل:** وهو عبارة عن معونات تُقدم للضحايا لترسيخ مبدأ المساندة والوقف بجانب الضحايا والتي تتمثل في المساعدات القانونية والاجتماعية والنفسية وكذلك الإدارية، والتي يمكن تقديمها للضحايا وذلك من خلال الإجراءات العادلة والتي تتلاءم مع سير العملية القضائية.

فالعمل على مشاركة الضحايا في الإجراءات التي من شأنها تجبر ضرره تعلب دوراً كبيراً ومهماً في إعادة تأهيله مرة اخرى للحياة الطبيعة، فهي تعمل على رأب الصدع والمعاناة النفسية التي تعيشها الضحية نتيجة للانتهاكات التي تعرضت لها، وبالتالي فمثل هذا الشكل من جبر الضرر يعمل على تخطي الضحية للمحنة الناجمة عن التعدي عليه بشخصية أو أحد الأقارب لديه[12].

فحين يكون هناك فهم ووعي شامل لفكرة مدى تأثير الانتهاكات على الضحية يعزز من الحاجة إلى كل أوجه المساعدة له، ومساندتهم، وهذا بلا شك يجعلهم يتعرفون على طريقة التعامل مع الضرر الذي تسببه الجرائم بشكل متواصل لإيجاد الطرق والوسائل التي من خلالها يتم مشاركتهم في الإجراءات القضائية والتي عن طريقها يحصلون على كل أوجه المساعدات الأخرى.

ونرى في هذا الصدد أن إعادة تأهيل الضحية يعتبر من أهم العوامل التي يمكن إدراج الضحايا مجدداً في المجتمع، وبذلك يجب أن يكون هناك دورات ومحاضرات وتدريب للضحايا ورفع معنوياتهم، التي تهدف لإدخالهم التدريجي في الحياة الاجتماعية بعد تعويضهم لما أصابهم من ضرر مادي ولكي يعوضوا ما فاتهم من كسب لحقوقهم.

2- **ثانياً الترضية وضمان عدم الانتقام فيما بعد:**

تؤدي محاكمة ومعاقبة كل من يقوم بانتهاكات ضد حقوق الإنسان سواء كانوا افراداً (أنظمة استبدادية)، أم دولاً، إلى وجود استقرار في الحياة الدولية، فبذلك يؤدي إلى وجود احترام والتزام بقواعد القانون الدولي، وزجر ومحاكمة كل من يقوم بمخالفة تلك القواعد.

فالترضية تعتبر وسيلة من وسائل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وهي لا ترتبط بنوع معين من الضرر، وتنحصر صورها في المطالبة بالاعتذار، او إبداء الأسف، او المطالبة بضمانات لعدم تكرار الفعل.

وعرفت لجنة القانون الدولي الترضية بأنها:" وسيلة لجبر الضرر في حالات الخسائر غير المادية التي تلحق بالدولة،

والتي لا يمكن تحديد مقابل لها، إلا بطريقة نظرية وتقريبية، او جبر الضرر عن الخسائر غير القابلة لتقييم والتي قد ترقى إلى درجة الإهانة للدولة"[13].

وقد نصت المادة (25) من إعلان المبادئ الاساس لضحايا انتهاكات القانون الدولي على الترضية، فنصت على ان: الترضية وضمان عدم الانتقام يجب أن يتضمن - كلما كان ذلك قابلاً للتطبيق - كلاً من التالي:

1- وقف الانتهاكات المستمرة.

2- تصحيح الوقائع والكشف العام للحقيقة على الملأ،..... الخ.

ومن الممارسات الدولية للترضية: إحياء الذكرى، والتثقيف العام، فهو يقوم على لمّ الشمل وشفاء التمزق والآلام الحاصل لهم داخلياً من جهة، كما ويعمل من جهة اخرى بذات الوقت على مقاسمة الذكرى والاسى مع الآخرين من أبناء المجتمع على الوقوف بجانب الضحايا للمساندة والتآخي معهم في مواجهة الآمهم[14].

المبحث الثاني

تعويض الضحايا وفق نظام روما الاساس

تعويض الضحايا وفق نظام روما الاساس يشكل جزءًا مهمًا من آلية تحقيق العدالة في المحكمة الجنائية الدولية، حيث يهدف إلى تقديم تعويضات للضحايا الذين تعرضوا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة أو الأزمات الدولية. يشمل نظام روما الاساس العديد من التدابير القانونية التي تضمن تعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم، ويعتمد على آليات متعددة تشمل تعويضات مالية أو مساعدات طبية أو نفسية. ويتناول هذا المطلب دراسة كيفية تطبيق التعويضات في ضوء نظام روما الاساس، مع التركيز على المواد القانونية المتعلقة بذلك. ونقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: تعويض الضحايا وفق المادة 75 من نظام روما الأساس

المطلب الثاني: الصندوق الإستئماني للضحايا وفق المادة 79 من نظام روما الأساس

المطلب الأول

تعويض الضحايا وفق المادة 75 من نظام روما الأساس

تعتبر المادة(75) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية هي المخولة بوضع المبادئ التي تستند إليها لجبر أضرار الضحايا وما يخصهم، وحدد النص ما يمكن أن تقرره المحكمة لجبر الأضرار، وتعتبر التوجه الوارد في النظام الاساس لم يسبق لأي وثيقة دولية أن تطرقت إليه بهذا التفصيل والوضوح.

ولا شك أن اهتمام المشرع الدولي بتوضيح ذلك يؤكد اعتبارات العدالة عند تحديد مسؤولية مرتكبي الانتهاكات، وكذلك تقدير التعويض.

وقد وضحت المادة الاولى مسؤولية الأفراد والدولة، وأوضحت أن تكون الأنظمة والدول مسؤولة، وجاء فيها:" كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"[15].

فقد تضمن النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية ضمانات وإجراءات لم يتناولها ولم يشر إليها إعلان الأمم المتحدة بشأن توفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة والتورط في انتهاكات حقوق الإنسان[16]، فجاء هذا الإعلان على المبادئ الاساس والتي تمثل أساساً لحقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ومنها جبر الأضرار.

إن المبادئ، في غياب الإجراءات والآليات القانونية الفعّالة، تظل عاجزة عن ضمان وصول الضحايا إلى حقوقهم الفعلية. فالإقرار النظري بالحقوق لا يكفي ما لم يُقترن بإطار قانوني يُتيح للضحايا سُبلًا عملية للمطالبة بتلك الحقوق، وعلى رأسها الحق في التعويض. ويُلاحظ في هذا السياق أن نظامي محكمتي نورمبرغ وطوكيو، رغم أهميتهما التاريخية في إرساء العدالة الدولية، لم يتضمنا نصوصًا صريحة تكفل للضحايا حق المطالبة بالتعويض، مما عكس محدودية البُعد التعويضي في تلك النماذج القضائية المبكرة[17].

فالاعتراف بالحماية والمشاركة والتمثيل كحقوق للضحايا في النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر من أهم الأهداف الواضحة والتي تحقق أكبر قدر من الحقوق لهم، وهو ما لم تتضمنه المحاكم الجنائية الدولية السابقة، التي لم تحدد الطريقة الواجب إتباعها من طرف ضحايا الجرائم الدولية، باستثناء تأكيد واجب الدول على ضمان هذا الحق، وهذا ما ينطبق على نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا اللتين اكتفتا بإحالة القضايا على القضاء الوطني تطبيقاً للقاعدة 106 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المشتركة لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا. فقد اقتصرتا على الإشارة إلى إعادة الأملاك إلى أصحابها الشرعيين فقط.

وقد التقى النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية مع بقية الوثائق الدولية والتي أكدت على مبدأ الحق في التعويض، فقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي صدر في 1985 كان أول وثيقة دولية أدخلت للقانون الدولي مبدأ التعويض عن الضرر[18]، وكذلك اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ومن ضمنها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وبروتوكول إضافي لم يتناول مسألة تعويض الضحايا، إلا من طريق مسؤولية الدول في جبر الأضرار الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة والتي تحدث أثناء عمليات النزاعات المسلحة، وكذلك صندوق الأمم المتحدة الطوعي لضحايا التعذيب الذي أشيء عام 1982، والصندوق الطوعي لضحايا الأشكال المعاصرة للرق عام 1991، فتلك المواثيق أكدت وأرست مبدأ الحق في التعويض هو ما أكده النص في المادة(75) من النظام الاساس[19].

المطلب الثاني

الصندوق الإستئماني للضحايا وفق المادة 79 من نظام روما الأساس

يقع على عاتق الدولة التزام حقوق الضحايا التي تتعرض لانتهاكات وفق حقوق الإنسان وذلك عن طريق توفير الطرق والسبل القانونية كافة والتي تعد حماية لحقوق هؤلاء[20]، ومن أبرز تلك الأمثلة على ذلك ما تضمنه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 الذي الزم كل دولة عضو فيه بالتعهد بتوفير طرق قانونية فعالة لاقتضاء حقوق أي ضحية تعرضت للانتهاك، وإتاحة هذا الحق لكل شخص للمطالبة به أمام أي جهة قضائية وطنية مختصة.

ويجب كذلك على كل دولة أن تعمل على تنفيذ أشكال جبر الضرر التي قررت لمصلحة الضحايا، وهذا ما تضمنته

الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري لسنة 1965[21].

ومن أجل ذلك تم إنشاء الصندوق الإستئماني بقرار من قبل الجمعية العامة، فالمحكمة الجنائية الدولية لها أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات والتي يتم تحصيلها على شكل غرامات وكذلك الممتلكات التي صُدرت من قبل الصندوق الإستئماني وعلى النحو التي حددته القاعدة(85) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين.

وبموجب نص المادة(79) من نظام روما الاساس فالصندوق الإستئماني له وظيفتان:

الاولى: تنفيذ إجراءات جبر الأضرار والتي تأمر بها المحكمة الجنائية الدولية من جمع الأموال والغرامات والممتلكات التي تقرر مصادرتها.

الثانية: توزيع الأموال على الضحايا وأسرهم من خلال المحكمة الجنائية الدولية.

وبالتالي فيعتبر الصندوق الإستئماني مجرد وسيط لإيصال ما تحكم به المحكمة من تعويضات للضحايا، وهو المنفذ الوحيد لأحكام التعويض التي أمرت بها المحكمة ضد المعتدي المدان[22].

إن تأثير الصندوق الإستئماني على الضحايا يتعلق بمدى قدرته على تأمين وإيصال التعويضات لهم، لذلك تبدو أهمية الصندوق الإستئماني على مقدار ما يدخل فيه من إيرادات والغرامات التي تفرضها المحكمة[23].

فالمحكمة طبقاً للمادة(77/فقرة2) من النظام الاساس هي الفيصل وهي التي تنظم فرض الغرامات بمقتضى قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية المنصوص عليها، وكذلك مصادرة العائدات والممتلكات وذلك بصورة لا تمسّ حقوق الغير حسن النية.

إن الضحايا قد طالبوا بأن تتحمل الدول مسؤولية ذلك، لا سيما إذا كان لها دور في ارتكاب الجريمة أو أنها لم تتخذ ما يكفي من الإجراءات المناسبة لوقوعها، وذلك في حالة عجز المدان وعدم كفاية الأموال المودعة في الصندوق الإستئماني[24].

إن التغطية المطلوبة للصندوق الإستئماني لابد أن تأتي من خلال المساهمات الفاعلة للدول، دون استبعاد التبرعات باعتبارها واحدة من وسائل تمويل الصندوق وهذا ما أشارت اليه المادة 116 من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أموال إضافية تستخدم وفقاً للمعايير ذات الصلة المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف[25].

ووفقاً للقواعد الخاصة بالصندوق الإستئماني والذي اعتمد في عام 2005، فيجري التفرقة بين حالات وهي:

الفرع الاول

جبر الضرر الممنوح للضحايا بصورة فردية

وفي تلك الحالة يجب التفرقة بين:(أ) الحالة التي تستطيع فيها المحكمة من تحديد هوية كل مستفيد.(ب) الحالة الأخرى التي لا تستطيع فيها الأخيرة تحديد المستفيدين.

أ- **الحالة التي يمكن فيها حصر المستفيدين**: وهذه في حالة كانت هناك قائمة بأسماء معروفة لدى المحكمة، فتصدر بذلك أمراً بأن يتم إيداع مبلغ الجبر المحكوم به على الشخص المدان لدى الصندوق الإستئماني وفقاً للقاعدة 98 الفقرة 2 من القواعد الإجرائية الخاصة بالصندوق الإستئماني، إذ يجب أن يتضمن مشروع البرنامج التطبيقي قائمة بالضحايا المستفيدين من التعويض وتحديد مواطنهم إن لم تكن هناك سرية مطلوبة بهذا الخصوص، مع ما يطلبه الصندوق من معطيات ناقصة وآليات دفع متعبة.

ب- **الحالة التي لا تستطيع فيها المحكمة من تحديد المستفيدين:** وفي هذه الحالة لا يكون الضحايا المستفيدون معروفين أو تعذر الحصول على المعلومات الخاصة بهم، أو كان العدد كبيراً جداً فيكتفي الصندوق بوضع معلومات الديموغرافية والإحصائية ذات الصلة بمجموعة الضحايا كما صدرت في أوامر المحكمة لعرضها على مجلس إدارة الصندوق مع قائمة الخيارات التي تسمح بجمع المعلومات الناقصة. ومن ضمن هذه الخيارات إمكان استعمال معطيات ديموغرافية للتعرف على المجموعة المستفيدة من الصندوق[26].

وفي سبيل التحقق من شخصية الضحية والمستفيد من الصندوق فان امانة الصندوق هي التي تمارس هذه الوظيفة في مراقبة هذه الشخصيات طبقا لمضمون قرار المحكمة الجنائية الدولية[27]، فتقوم الأمانة العامة بتطبيق الشروط التي وضعها الحكم القضائي وفقاً لقواعد الإثبات المطبقة في نظام المراقبة، ويكون هناك قائمة محددة بالضحايا، ومن الممكن تفضيل مجموعة على اخرى أن كان هناك وجه لذلك.

الفرع الثاني

جبر الضرر الممنوح للضحايا بصورة جماعية

في حال أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكما بالتعويض للفقرة الثالثة من القاعدة(98)، من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتمت إدانة مرتكب الانتهاكات في حق الضحايا، فيكون الصندوق الإستئماني هو الطريق لجبر الضرر وتحديد شكله وطرقه.

ويفضل وجود استشارة من الصندوق للضحايا أو أفراد عائلاتهم عن طبيعة التعويض الممنوح قبل أن تصدر أوامر جبر الضرر، حيث يكون هذا احتراما وتقديراً لهم، ويقوم الصندوق بتحديد وكلاء أو وسطاء لتقديم اقتراحات متعلقة بطريقة دفع التعويضات، وتقوم الأمانة العامة للصندوق بتنظيم وتحديد الإجراءات الخاصة بعملية دفع التعويضات الممنوحة بشكل جماعي للضحايا[28].

الفرع الثالث

حالة جبر الضرر الذي مُنح لمنظمة دولية أو وطنية

وهذا يكون بالتشاور بين المحكمة الجنائية والدول المعينة بعد موافقة الصندوق الإستئماني، حسب الفقرة 4 من القاعدة 98 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ما لم تحدد من قبل المحكمة:

1- تحديد المنظمات واختصاصاتها المناسبة.
2- وضع قائمة بالمهام الخاصة التي يجب على المنظمات المعنية أداءها لتتوافق مع متطلبات المحكمة.
3- يجب إبرام اتفاق ما بين مجلس الإدارة والمنظمة أو المنظمات المعينة لتحديد دور ومسؤولية كل طرف، فضلا عن المراقبة العامة التي تمارسها أصلاً هذه المنظمة.

التعاون الدولي في تعويض الضحايا

يرتبط تدقيق تقديم العون والتعاون مع الضحايا بصفة إيجابية أو سلبية على حسب التعاون الدولي، فلو كان هناك احترام الدول مع التزاماتها المرتبطة بواجب هذا التعاون يكون هناك تعزيز لحصول الضحايا على حقوقهم، أما لو كان هناك عراقيل من قبل الدولة كأن تقوم الدولة بالاحتجاج بسيادتها أو تغلب المصلحة السياسية، فيصبح هذا التعاون صعباً. وهذا يعني ان التعاون الدولي في تعويض الضحايا يستند الى قاعدتين مهمتين هما:

1- استبعاد أو التخفيف من مبدأ سيادة الدولة:

2-مدى الدعم والتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومة:

الخاتمة

تناول هذا البحث مسألة تعويض الضحايا في ظل العدالة الانتقالية، من خلال دراسة مفهوم التعويض وأشكاله، وتحليل نظام روما الاساس، واستعراض العوامل التي تعيق تحقيق تعويض عادل وفعال. ومن خلال البحث، تم التوصل إلى عدة استنتاجات وتوصيات هي:

أولًا: الاستنتاجات

1. لا يوجد نموذج موحّد لتعويض الضحايا، حيث تختلف آليات التعويض وفقًا للسياقات السياسية والقانونية والاجتماعية لكل دولة.
2. يعد تعويض الضحايا ركنًا أساساً في العدالة الانتقالية، إلى جانب المحاسبة وكشف الحقيقة والإصلاح المؤسسي.
3. نصَّ نظام روما الاساس على إنشاء صندوق استئماني للضحايا، مما يعكس توجهًا دوليًا نحو الاعتراف بحقوق الضحايا وتعويضهم.
4. تواجه آليات التعويض صعوبات عدة، مثل ضعف الموارد المالية، وغياب الإرادة السياسية، والافتقار إلى قاعدة بيانات دقيقة للضحايا.
5. تلعب المحاكم الدولية والمحلية دورًا مهمًا في تنفيذ التعويض، لكن فعاليتها تتأثر بعوامل عدة، من بينها ضعف التعاون الدولي وغياب آليات تنفيذية ملزمة.

ثانيًا: التوصيات

بناءً على النتائج الاتي توصلنا إليها، يوصي البحث بما يلي:

1. تعزيز التشريعات الوطنية لضمان وجود إطار قانوني واضح ومُلزم لتعويض الضحايا في سياقات العدالة الانتقالية.
2. ضرورة ان تكون برامج التعويضات وجبر الضرر والعدالة الانتقالية برمتها مرتبطة بفترة زمنية محددة وتنتهي بعدها تلك البرامج التي تتعلق بحادثة معينة بذاتها، حتى لاتبقى تلك البرامج تستنزف ميزانيات الدولة على مر العقود مثلما يجري في العراق من تعويضات قبل عقود ومازالت وستستمر لعقود اخرى تحتاج ميزانيات ضخمة في ظل السماح القانوني بازدواج الرواتب لذوي الضحايا.
3. تفعيل دور المؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية في تقديم الدعم الفني والمالي لتعويض الضحايا بشكل عادل وفعال.
4. إنشاء صندوق وطني لتعويض الضحايا، يكون مدعومًا من الحكومة والمجتمع الدولي، لضمان استدامة التعويضات وعدم ارتباطها بالتغيرات السياسية.
5. إعداد إحصاءات وطنية دقيقة عن الضحايا، مما يسهم في تنفيذ برامج تعويض عادلة وفعالة تستند إلى بيانات واضحة وشفافة.
6. تعزيز التعاون الدولي، من خلال الاستفادة من التجارب الناجحة في العدالة الانتقالية، والاستعانة بالخبرات الدولية في تطوير سياسات تعويض مستدامة.
7. التأكيد على الحكومة بالتعويض المعنوي والاعتباري، مثل الاعتذارات الرسمية، كجزء لا يتجزأ من تحقيق العدالة الانتقالية.

المصادر:

1. ابراهيم محمد غناي، المحكمة الجنائية الدولية المجلس الأعلى للثقافة(الجزيرة)، القاهرة، مصر، 2006.
2. بصائر علي محمد البياتي، حقوق المجنى عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراة، كلية القانون-جامعة بغداد، 2002.
3. الجبر الجماعي لضحايا النزاعات المسلحة، فريدريش روزنفلد(المجلد12/92)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 879، 2010.
4. خالد حامد مصطفي، الشرعية الإجرائية بين حقوق الضحية والمتهم، مجلة الشريعة والقانون-جامعة الإمارات المتحدة، العدد(61)، السنة(29)، أبو ظبي، كانون الثاني، 2015.
5. د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية-القاهرة، 2006.
6. د. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ط1، دار هومة-الجزائر، 2009.
7. د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى كلية القانون-جامعة بغداد-، 2005.
8. د. حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر-الإسكندرية، 2004- ص45.
9. د. عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الانسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر اعادة التفكير في حقوق الإنسان المنعقد في اسطنبول بتركيا للفترة من ٦ ٧ ديسمبر ٢٠١٨، نقلاً عن الموقع الالكتروني: https://www.tihek.gov.tr/upload/file_editor/٢٠١٩/٠٣/٠٢٤٥١٧٨٠١٥٥
10. د. محمود شريف بسيوني، النزاعات الدولية والحاجة إلى عدالة ما بعد النزعات، ط1، دار النهضة العربية-القاهرة-2010.
11. د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، المركز الديموقراطي العربي-برلين، بدون بلد نشر، 2020.
12. د. نصر الدين بو سماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، ط1، دار الفكر-الإسكندرية، 2008.
13. رحمة بن دعاس، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير-كلية

الحقوق-جامعة العربي بين مهيدي، أم البواقي-الجزائر، 2015-2016.
14. عبد الحسن عبد الإله عبد الخضر الربيعي، إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا-النجف، 2012.
15. محمد رياض سميسم، حق الضحية في ضوء القانون الجنائي الدَّوْليّ، ط1، منشورات زين الحقوقية-بيروت-لبنان، 2019.
16. محمد نعيم علوة، موسوعة القانون الدولي العام، القانون الدولي الإنساني، ط1، ج9، مركز الشرق الأوسط الثقافي، منشورات زين الحقوقية-بيروت، 2012.

1. Ghanay, Ibrahim Muhammad. *The International Criminal Court*. Cairo: Supreme Council of Culture (Al-Jazeera), 2006.
2. Al-Bayati, Basaer Ali Muhammad. *The Rights of the Victim before the International Criminal Court*. PhD diss., College of Law, University of Baghdad, 2002.
3. Rosenfeld, Friedrich. "Collective Reparation for Victims of Armed Conflicts." *International Review of the Red Cross* 92, no. 879 (2010).
4. Mustafa, Khalid Hamed. "Procedural Legitimacy between the Rights of the Victim and the Accused." *Journal of Sharia and Law*, United Arab Emirates University, no. 61, vol. 29 (January 2015).
5. Abu Al-Wafa, Ahmed. *The General Theory of International Humanitarian Law in International Law and Islamic Sharia*. 1st ed. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia, 2006.
6. Musa, Ahmed Bashara. *International Criminal Responsibility of the Individual*. 1st ed. Algiers: Houma Publishing, 2009.
7. Abdul Latif, Bara' Munther Kamal. *The Judicial System of the International Criminal Court*. PhD diss., College of Law, University of Baghdad, 2005.
8. Al-Sheikha, Hossam Abdul Khaleq. *Responsibility and Punishment for War Crimes*. 1st ed. Alexandria: New University House for Publishing, 2004.
9. Hussein, Abdul Hameed Muhammad Abdul Hameed. "The Role of the International Criminal Court in Protecting and Promoting Human Rights Against Crimes Against Humanity." Paper presented at the Conference on Rethinking Human Rights, Istanbul, Turkey, December 6–7, 2018. Accessed March 2019. https://www.tihek.gov.tr/upload/file_editor/١٥٥١٧٨٠٢٤٥/٠٣/٢٠١٩.
10. Bassiouni, M. Cherif. *International Conflicts and the Need for Post-Conflict Justice*. 1st ed. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia, 2010.
11. Nasreddine, Nabil Abdul Rahman. *The Right of Victims to Compensation According to the Provisions of the International Criminal Court*. 1st ed. Berlin: Arab Democratic Center, 2020.
12. Bousamaha, Nasreddine. *The Rights of Victims of International Crimes in Light of International Law*. 1st ed. Alexandria: Dar Al-Fikr, 2008.
13. Ben Daas, Rahma. *Guarantees of Fair Trial in the Rome Statute of the International Criminal Court*. Master's thesis, Faculty of Law, Larbi Ben M'hidi University, Oum El Bouaghi, Algeria, 2015–2016.
14. Al-Rubaie, Abdul Hassan Abdul Ilah Abdul Khudair. *Procedures for Initiating a Case before the International Criminal Court*. Master's thesis, Al-Ameed Institute for Graduate Studies, Najaf, 2012.
15. Smeism, Muhammad Riyadh. *The Right of the Victim in Light of International Criminal Law*. 1st ed. Beirut: Zain Legal Publications, 2019.
16. Alwa, Muhammad Naeem. *Encyclopedia of Public International Law: International Humanitarian Law*. Vol. 9. 1st ed. Beirut: Zain Legal Publications, Middle East Cultural Center, 2012.

الهوامش:

(1) اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دليل الممارسين 2، ص 115 وما بعدها، نقلاً عن الموقع الالكتروني https://www.icj.org/wp-content/uploads/2012/08/right-to-remedy-and-reparations-practitioners-guide-2006-ara.pdf

(2) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 21 كانون الثاني 1965، وتاريخ بدء النفاذ في 4 كانون الثاني 1969، وفقاً للمادة (19).

(3) اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص ص 121-122.

(4) أ. د رشيد عمارة ياس، مصدر سابق، ص ص 31-32.

(5) ابراهيم محمد غناي، المحكمة الجنائية الدولية المجلس الأعلى للثقافة(الجزيرة)، القاهرة، مصر، 2006، ص 208.

(6) د. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ط1، دار هومة-الجزائر، 2009، ص367.

(7) د. نصر الدين بو سماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، ط1، دار الفكر-الإسكندرية، 2008، ص ص49-50.

(8) الجبر الجماعي لضحايا النزاعات المسلحة، فريدريش روزنفلد(المجلد12/92)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 879، 2010.

(9) محمد رياض سميسم، حق الضحية في ضوء القانون الجنائي الدَّوْليّ، ط1، منشورات زين الحقوقية-بيروت-لبنان، 2019، ص177.

(10) محمد نعيم علوة، موسوعة القانون الدولي العام، القانون الدولي الإنساني، ط1، ج9، مركز الشرق الأوسط الثقافي، منشورات زين الحقوقية-بيروت، 2012، ص257.

(11) عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى كلية القانون-جامعة الموصل-العراق، 2004، ص204.

(12) بصائر علي محمد البياتي، حقوق المجنى عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراة، كلية القانون-جامعة بغداد، 2002، ص276.

(13) د. حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر-الإسكندرية، 2004-ص45.

(14) بصائر علي محمد البياتي، مصدر سابق، ص277.

(15) صدر هذا المشروع عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومقره في لاهاي، سنة 2001، وتضمن 59 مادة.

(16) صدر هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة30/40، بتاريخ 29 تشرين الثاني/1985، منشور على موقع: Human Rights Library- University of Minnesota(umn.edu)

(17) عبد الحسن عبد الإله عبد الخضر الربيعي، إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا-النجف، 2012، ص125.

(18) براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراة في فلسفة في القانون الجنائي، مقدمة لكلية القانون-جامعة بغداد، 2005، ص285.

(19) د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية-القاهرة، 2006، ص164.

(20) نصر الدين بو سماحة، مصدر سابق، ص29.

(21) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 21 كانون الثاني 1965، وتاريخ بدء النفاذ في 4 كانون الثاني 1969، وفقاً للمادة(19).

(22) خالد حامد مصطفى، الشرعية الإجرائية بين حقوق الضحية والمتهم، مجلة الشريعة والقانون-جامعة الإمارات المتحدة، العدد(61)، السنة(29)، أبو ظبي، كانون الثاني، 2015، ص84.

(23) رحمة بن دعاس، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير-كلية الحقوق-جامعة العربي بين مهيدي، أم البواقي-الجزائر، 2015-2016، ص74.

(24) د. محمود شريف بسيوني، النزاعات الدولية والحاجة إلى عدالة ما بعد النزعات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2010، ص227.

(25) بصائر علي محمد البياتي، مصدر سابق، ص321.

(26) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص332.

(27) محمد رياض سميسم، حق الضحية في ضوء القانون الجنائي الدَّوْليّ، مصدر سابق، ص209.

(28) د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية، ط1، المركز الديموقراطي العربي-برلين، ب،م ، 2020، ص196.